

مرسوم رقم ١٤٠٠
قبول هبة عينية مقدمة
من منظمة كير الدولية في لبنان CARE
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا
سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)
لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم
٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة لصالح
مؤسسة مياه البقاع من منظمة كير الدولية في لبنان
CARE تتعلق باستبدال خط مياه من نوع بلاستيك
HDPE بطول ٥٥٠ م وقطر ٤ انش في بلدة قاع الريم
بكلفة تقديرية /\$٣٥,٠٠٠ اي ما يعادل وفق سعر
الصراف المعتمد /٣١٣٢٥٠٠٠٠ ل (فقط ثلاثة
مليارات ومئة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة
لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣٠ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر